QanunOS

CORPORATE LAW & STARTUP SERIES

طبعة فاخرة معتمدة للمحامين والمستثمرين — 2026 / 2027

الدليل الشامل في تأسيس وحوكمة الشركات في مصر

من شركة الشخص الواحد والمسؤولية المحدودة إلى شركات التكنولوجيا، اتفاقيات المساهمين (SHA)، والـ ESOP، وائتلافات المحاماة المدنية في نقابة المحامين المصرية.

بوصلة الأشكال القانونية

تحليل مقارن دقيق بين المنشأة الفردية وشركة الشخص الواحد والـ LLC والمساهمة وسقوط الحماية.

إجراءات التأسيس في GAFI

خطوات التأسيس الإلكتروني بنظام الشباك الواحد وتصديق نقابة المحامين والسجل والضرائب.

هندسة شركات التكنولوجيا

صياغة الـ SHA والـ ESOP وسندات الاستثمار الجريء SAFE وحماية الكود والملكية الفكرية بـ ITIDA.

شركات المحاماة المدنية

تكييف ائتلافات مكاتب المحاماة وقيدها بنقابة المحامين العامة بموجب القانون 17 لسنة 1983.

أحمد سليمان

محامٍ وباحث قانوني ومؤسس QanunOS

qanunos.com/blog

فهرس المباحث والدراسات

خريطة منهجية لتأسيس وهندسة الشركات في ضوء القوانين 159 لسنة 1981، 72 لسنة 2017، و17 لسنة 1983.

الفصل الأول — البوصلة التشريعية لاختيار الشكل القانوني للشركة في مصر: من الشخص الواحد إلى المسؤولية المحدودة والمساهمة

الفصل الثاني — الدليل الإجرائي لتأسيس الشركات خطوة بخطوة أمام هيئة الاستثمار (GAFI): من عدم الالتباس إلى السجل التجاري

الفصل الثالث — شركات التكنولوجيا والشركات الناشئة في مصر: اتفاقيات المساهمين والـ ESOP وحماية الكود والاستثمار الجريء

الفصل الرابع — حوكمة الشركات ومسؤولية المديرين في مصر: متى يُرفع الحجاب الحاجز وتُحجز أموالك الخاصة؟

الفصل الخامس — شركات المحاماة المدنية في مصر: تأسيس ائتلافات المحامين وقيدها بنقابة المحامين المصرية

عن هذا الإصدار المرجعي:

صُمم هذا الدليل خصيصاً لمجتمع المحامين المصريين، والمستشارين القانونيين للشركات، ورواد الأعمال ومؤسسي شركات التكنولوجيا الناشئة. يجمع الكتاب بين التحليل التشريعي الحرفي لنصوص القانون، والواقع الإجرائي العملي أمام الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة (GAFI) ونقابة المحامين، مع تغطية حصرية لأحدث هياكل الاستثمار المعاصرة.

الفصل الأول — سلسلة تأسيس وحوكمة الشركات في مصر

البوصلة التشريعية لاختيار الشكل القانوني للشركة في مصر: من الشخص الواحد إلى المسؤولية المحدودة والمساهمة

في عالم الاستثمار وتأسيس المشروعات، الخطأ الأول الذي يرتكبه المؤسس نادراً ما يكون في فكرة المنتج أو دراسة الجدوى السوقية؛ بل يقع في اللحظة التي يوقع فيها على عقد تأسيس كيان قانوني لا يلائم طبيعة مشروعه ولا يحمي ذمته المالية.

كثير من رواد الأعمال يبدأون بنشاط تجاري تحت مظلة "منشأة فردية" اعتقاداً منهم أنها الأبسط والأقل تكلفة، دون أن يدركوا أنهم يضعون منازلهم وسياراتهم وحساباتهم البنكية الشخصية على طاولة الرهان أمام كل مورد أو دائن أو نزاع قضائي. وفي المقابل، يندفع آخرون إلى تأسيس "شركة مساهمة" استعراضاً للحجم، فيغرقون في مصاريف مراقبي الحسابات وتشكيل مجالس الإدارة وقيود الجمعيات العمومية قبل أن يحقق المشروع جنيهاً واحداً من الأرباح.

البوصلة الحقيقية لاختيار الشكل القانوني تبدأ من فهم فلسفة المشرع المصري في **القانون رقم 159 لسنة 1981 وتعديلاته الجوهرية بالقانون رقم 4 لسنة 2018**، والذي أحدث ثورة بإدخال **شركة الشخص الواحد** لأول مرة في النظام القانوني المصري.

أولاً: فخ المنشأة الفردية وسقوط الحماية المالية

القاعدة الكلاسيكية في القانون التجاري المصري صريحة: التاجر الفرد ذمته المالية واحدة لا تتجزأ. لا يوجد في الفقه المصري للمنشأة الفردية ما يُسمى "أموال العمل" و"أموال العائلة".

إذا تعثرت المنشأة الفردية في سداد شيك تجاري أو توريد بضاعة، فإن أحكام الحجز والتنفيذ القضائي لا تقف عند حدود المحل أو البضاعة؛ بل تمتد بحكم القانون إلى حسابات التاجر الشخصية، وسيارته، وعقاراته الخاصة الموروثة أو المشتراة من غير دخل التجارة.

لهذا السبب، فإن أول نصيحة إجرائية يسديها المحامي الممارس لأي مستثمر هي: **ابتعد عن المنشأة الفردية إذا كان لنشاطك أي التزامات تعاقدية مع الغير، واجعل بينك وبين السوق سياجاً قانونياً من الذمة المالية المستقلة.**

ثانياً: شركة الشخص الواحد (Single-Person Company)

جاء القانون رقم 4 لسنة 2018 ليضع استثناءً تشريعياً تاريخياً على الأصل العام المنصوص عليه في المادة (505) من القانون المدني، والتي كانت تشترط وجود شخصين على الأقل لانعقاد عقد الشركة.

نص تشريعي رسمي — المادة (4) من قانون الشركات رقم 159 لسنة 1981

«شركة الشخص الواحد هي شركة يمتلك رأسمالها بالكامل شخص واحد، سواء كان طبيعيا أو اعتباريا وذلك بما لا يتعارض مع أغراضها، ولا يسأل مؤسس الشركة عن التزاماتها إلا في حدود رأس المال المخصص لها.
وتتخذ الشركة اسما خاصا لها يستمد من أغراضها أو من اسم مؤسسها، ويجب أن يتبع اسمها بما يفيد أنها شركة شخص واحد ذات مسئولية محدودة.»

مميزات شركة الشخص الواحد للمؤسس المستقل: 1. استقلال الذمة المالية تماماً: ديون الشركة تقف عند حدود أموالها وحسابها البنكي، ولا تمتد إلى الأموال الخاصة لمالكها. 2. السرعة المطلقة في اتخاذ القرارات: لا وجود لجمعيات شركاء معطلة ولا خلافات بين مؤسسين؛ مالك الشركة هو صاحب القرار في التعديل، والإدارة، وتوزيع الأرباح. 3. التحول السلس: يجوز للشركة في أي وقت إدخال شركاء جدد والتحول إلى شركة ذات مسئولية محدودة أو شركة مساهمة بقرار مباشر من مالكها.

توجيه إجرائي للمحامي والمستثمر

تحذير إجرائي حاسم لمؤسس شركة الشخص الواحد: الحماية المالية المقررة لشركة الشخص الواحد ليست مطلقة بلا شروط؛ نصت المادة 129 مكرراً (4) صراحة على أن مالك الشركة يُسأل في كامل أمواله الخاصة إذا تعمد خلط ذمته المالية بذمة الشركة (كأن يسدد التزاماته المنزلية من حساب الشركة، أو يقبض مستحقات الشركة في حسابه الشخصي)، أو إذا قام بسوء نية بتصفيتها للتهرب من الدائنين.

ثالثاً: الشركة ذات المسئولية المحدودة (LLC) — الحصن الأمثل للشراكات

إذا كان المشروع يضم شريكين فأكثر (وحتى 50 شريكاً)، فإن **الشركة ذات المسئولية المحدودة** تظل هي الهيكل القانوني الأكثر توازناً وحماية في البيئة الاستثمارية المصرية.

نص تشريعي رسمي — المادة (115) من قانون الشركات رقم 159 لسنة 1981

«الشركة ذات المسئولية المحدودة هي شركة لا يزيد عدد الشركاء فيها على خمسين شريكا، لا يكون كل منهم مسئولا عن التزامات الشركة إلا بقدر حصته في رأس المال.
ولا يجوز تأسيس هذه الشركة أو زيادة رأسمالها أو الاقتراض لحسابها عن طريق الاكتتاب العام.»

لماذا تفضل الشركات الناشئة والمتوسطة الـ LLC؟ * حصانة الحصص من التداول التجاري العشوائي: لا يجوز تداول الحصص بالطرق التجارية كالأوراق المالية؛ وأي بيع لحصة شريك يخضع أولاً لـ حق الاسترداد (Right of First Refusal) لباقي الشركاء طبقاً للمادة 118، ما يحمي الكيان من دخول غرباء غير مرغوب فيهم. * مرونة الإدارة: يجوز أن يتولى الإدارة مدير واحد أو أكثر من بين الشركاء أو من خارجهم، وتعيينهم لمدة محددة أو غير محددة دون اشتراط هيكل مجلس إدارة معقد. * عدم اشتراط حد أدنى لرأس المال: يحدد الشركاء رأس المال بحرية في عقد التأسيس بما يتناسب مع حجم أعمالهم.

رابعاً: شركة المساهمة (JSC) — متى تكون حتمية؟

شركة المساهمة هي النموذج الرأسمالي الكامل الذي يقوم على الاعتبار المالي لا الشخصي. رأس مالها مقسم إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول الفوري بالطرق التجارية وقيدها بالإيداع المركزي.

> **نص تشريعي رسمي — المادة (8) من قانون الشركات رقم 159 لسنة 1981**
>
> «فيما عدا شركات الشخص الواحد، لا يجوز أن يقل عدد الشركاء المؤسسين في شركات المساهمة عن ثلاثة، كما لا يجوز أن يقل هذا العدد عن اثنين بالنسبة لباقي الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون.»

متى نلجأ حتماً إلى شركة المساهمة؟ 1. الأنشطة المحظورة على غيرها: بعض الأنشطة يوجب القانون لممارستها شكلاً مساهماً (مثل البنوك، شركات التأمين، الوساطة المالية، التمويل متناهي الصغر، والصناديق الاستثمارية). 2. **استقبال استثمارات الصناديق الرأسمالية (Venture Capital & Private Equity):** الصناديق الاستثمارية تتطلب أسهماً ممتازة وأدوات تمويل لا يمكن إصدارها في الشركات ذات المسئولية المحدودة. 3. **التخطيط للطرح في البورصة المصرية (EGX):** أو تأسيس نظام خيارات أسهم الموظفين (ESOP) القائم على الأسهم الحقيقية.

خامساً: جدول المقارنة الشامل بين الأشكال القانونية

وجه المقارنة	شركة الشخص الواحد	الشركة ذات المسئولية المحدودة (LLC)	شركة المساهمة (JSC)
عدد المؤسسين	شريك واحد (طبيعي أو اعتباري)	2 إلى 50 شريكاً	3 مؤسسين على الأقل
مسؤولية الشريك	محدودة برأس المال المخصص	محدودة بقيمة الحصص	محدودة بقيمة الأسهم المملوكة
هيكل الإدارة	المدير المعين أو المالك بنفسه	مدير أو مجلس مديرين	مجلس إدارة (3 أعضاء على الأقل)
تداول الحصص/الأسهم	حظر التجزئة للأسهم	حصص غير قابلة للتداول التجاري مع حق الاسترداد	أسهم متساوية وقابلة للتداول الفوري
مراقب الحسابات	وجوبي وفق أحكام المادة 128	وجوبي إذا زاد رأس المال أو عدد الشركاء	وجوبي من المقيدين بسجل المحاسبين
الاكتتاب العام والسندات	محظور تماماً	محظور تماماً	جائز وفقاً لقانون سوق رأس المال
الأنسب لـ	المستثمر الفرد والتاجر المستقل	المشروعات الصغيرة والمتوسطة والناشئة	المشروعات الكبرى والتمويل الجريء

الخطوة العملية التالية بعد تحديد الشكل الأنسب لمشروعك هي خوض مسار التأسيس الإجرائي أمام الهيئة العامة للاستثمار (GAFI)؛ وهو ما نفصله تفصيلاً دقيقاً في الجزء الثاني من هذه السلسلة.

الدليل الإجرائي لتأسيس الشركات خطوة بخطوة أمام هيئة الاستثمار (GAFI): من عدم الالتباس إلى السجل التجاري

بينما يرى رائد الأعمال في تأسيس شركته مجرد "معاملة ورقية روتينية"، يعلم المحامي المتمرس أن مرحلة التأسيس هي هندسة العقد الاجتماعي الذي سيحكم حياة المشروع لسنوات. كل كلمة تُصاغ في عقد التأسيس والنظام الأساسي تتحول إلى قيد ملزم أو سلاح قضائي عند أول خلاف تجاري.

تأسيس الشركات في مصر اليوم يتم مركزياً عبر **الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة (GAFI)**، سواء بالحضور الشخصي في "مركز خدمات المستثمرين" بنظام الشباك الواحد، أو عبر "البوابة الإلكترونية الموحدة لتأسيس الشركات".

وفيما يلي الخطوات الإجرائية التفصيلية التي لا غنى لأي محامٍ أو مستثمر عن استيعاب دقائقها.

الخطوة الأولى: شهادة عدم التباس الاسم التجاري

لا يمكن الشروع في إعداد أي مستند قانوني قبل حجز الاسم التجاري للشركة والتأكد من عدم تشابهه مع اسم شركة قائمة في السجل التجاري على مستوى الجمهورية.

- **آلية الاستخراج:** تُقدم إلكترونياً عبر بوابة GAFI باقتراح 3 أسماء تجارية مرتبة بحسب الأولوية.
- **صلاحية الشهادة:** تسري شهادة عدم الالتباس لمدة **60 يوماً** قابلة للتجديد؛ فإذا انقضت المدة دون إتمام التأسيس، سقط حجز الاسم وعاد متاحاً للغير.
- **محددات الاسم:** يجب أن يستمد الاسم دلالته من غرض الشركة، ولا يجوز أن يتضمن أسماء دول أو هيئات رسمية، ويجب أن يذيل بنوع الشركة (مثل: *شركة مساهمة مصرية ش.م.م* أو *شركة ذات مسئولية محدودة ذ.م.م* أو *شركة شخص واحد ذ.م.م*).

الخطوة الثانية: شهادة الإيداع البنكي ورأس المال

تختلف المتطلبات البنكية جذرياً باختلاف الشكل القانوني للشركة:

1. **شركة المساهمة (JSC):** يُلزم القانون المؤسسين بفتح حساب بنكي تحت التأسيس في أحد البنوك المعتمدة وإيداع **10% على الأقل** من رأس المال المصدر، على أن يُستكمل إلى **25% خلال 3 أشهر** من تاريخ القيد، ويسدد الباقي خلال 5 سنوات.
2. **الشركة ذات المسئولية المحدودة وشركة الشخص الواحد:** تيسيراً للاستثمار، تم إلغاء إلزامية تقديم شهادة إيداع بنكية مسبقة للشركات ذات المسئولية المحدودة متى كان رأس المال نقدياً عادياً، حيث يُكتفى بإقرار الشركاء في عقد التأسيس بالوفاء بقيمة الحصص.

الخطوة الثالثة: إخطار الهيئة وتجهيز ملف التأسيس

نصت المادة (17) من قانون الشركات على الإجراءات والمحررات الواجب تقديمها للهيئة:

نص تشريعي رسمي — المادة (17) من قانون الشركات رقم 159 لسنة 1981

«على المؤسسين أو من ينوب عنهم إخطار الهيئة بإنشاء الشركة، ويجب أن يرفق بالإخطار المحررات الآتية:
(أ) العقد الابتدائي والنظام الأساسي للشركة بالنسبة لشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم، أو عقد التأسيس بالنسبة للشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد.
(ب) موافقة الجهات المختصة إذا كانت ممارسة النشاط تتطلب ذلك قانونا.
(ج) شهادة من أحد البنوك المعتمدة تفيد تمام الاكتتاب في جميع أسهم الشركة أو حصصها، وسداد القدر الواجب أداؤه قانونا من قيمتها.»

المستندات المطلوبة بملف التأسيس: * صور بطاقات الرقم القومي سارية للمؤسسين والمديرين (أو جوازات السفر سارية وإثبات الإقامة للأجانب). * توكيلات تأسيس الشركات متضمنة حق التأسيس وتوقيع العقود أمام الشهر العقاري ونقابة المحامين وتسلم السجل. * شهادة عدم التباس الاسم التجاري الصادرة من الهيئة. * موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية (FRA) إذا كان النشاط يتصل بسوق المال أو التمويل.

الخطوة الرابعة: تصديق نقابة المحامين والتوثيق بالشهر العقاري

من أخطر المحطات الإجرائية التي يخطئ فيها غير المتخصصين هي مسألة التصديق وتعيين المستشار القانوني:

نص تشريعي رسمي — المادة (60) من قانون المحاماة رقم 17 لسنة 1983

«يشترط أن يتضمن عقد أو نظام تأسيس أى شركة من الشركات التي يشترط القانون أن يكون لها مراقب حسابات، تعيين مستشار قانوني من المحامين المقبولين للمرافعة أمام محاكم الاستئناف على الأقل.
ولا يجوز قيد هذه الشركات في السجل التجارى أو تجديد قيدها قبل التحقق من استيفاء ذلك عن طريق إيداع صورة من التوكيل الصادر للمحامي من ممثلها القانونى معتمدًا من نقابة المحامين الفرعية التي يتبعها المحامي.»

- **رسوم التصديق بنقابة المحامين:** تُحصل رسوم تصديق النقابة بنسبة **1% من رأس المال** بحد أدنى 100 جنيه وبحد أقصى قانوني **25,000 جنيه**.
- **التوثيق:** يتم توثيق العقد داخل مكتب توثيق الاستثمار بمركز خدمات المستثمرين دون الحاجة للذهاب إلى مكاتب الشهر العقاري الخارجية.

الخطوة الخامسة: استخراج السجل التجاري والبطاقة الضريبية والغرف التجارية

يقوم قطاع التأسيس بـ GAFI بمراجعة المحررات آلياً في ضوء المادتين 18 و19، ويصدر ما يلي في نفس اليوم:

1. **شهادة التأسيس والترخيص بمزاولة النشاط.**
2. **القيد بالسجل التجاري** الصادر عن مكتب السجل التجاري الملحق بـ GAFI.
3. **البطاقة الضريبية** الصادرة عن مأمورية ضرائب الاستثمار، وتتضمن رقم التسجيل الضريبي الموحد.
4. **شهادة مزاولة المهنة** من الغرفة التجارية المختصة بنشاط الشركة.

توجيه إجرائي للمحامي والمستثمر

ثغرات عقد التأسيس التي تفجر الخلافات لاحقاً: احرص عند صياغة عقد التأسيس على تدقيق ثلاثة بنود جوهرية: 1. **صلاحيات الإدارة والتعامل مع البنوك:** هل توقيع المدير منفرد أم يشترط توقيعين مشتركين للتحويلات التي تتجاوز مبلغاً معيناً؟ 2. **بند وفاة الشريك أو فقد أهليته:** هل يستمر الورثة كشركاء أم يلتزم باقي الشركاء برد قيمة الحصة نقداً وفقاً لآخر ميزانية معتمدة؟ 3. **التحكيم وفض المنازعات:** النص على اللجوء للتحكيم (مثل مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري CRCICA) يوفر سنوات من التقاضي العقيم أمام المحاكم العادية.

في الجزء الثالث من هذه السلسلة، سنتناول الهندسة القانونية الدقيقة لشركات التكنولوجيا والشركات الناشئة (Tech Startups) من اتفاقيات المساهمين (SHA) وخيارات أسهم الموظفين (ESOP) إلى أدوات الاستثمار الجريء.

الفصل الثالث — سلسلة تأسيس وحوكمة الشركات في مصر

شركات التكنولوجيا والشركات الناشئة في مصر: اتفاقيات المساهمين والـ ESOP وحماية الكود والاستثمار الجريء

شركات التكنولوجيا والشركات الناشئة (Tech Startups) لا تخضع لقواعد التجارة التقليدية؛ فأصولها ليست مخازن بضاعة ولا مباني خرسانية، بل أكواد برمجية، وخوارزميات ذكاء اصطناعي، وقواعد بيانات، وفريق عمل تقني هو المحرك الوحيد لقيمة الشركة.

حين يقف المحامي أمام شركة ناشئة، يكتشف سريعاً أن النماذج الجاهزة لعقود التأسيس المتاحة لدى موظفي الشهر العقاري عاجزة تماماً عن استيعاب مفاهيم مثل: جولات التمويل الاستثماري (Seed & Series A)، وتخفيف الملكية (Dilution)، وخيارات أسهم الموظفين (ESOP)، وحماية الأكواد.

في هذا الدليل، نضع الهندسة التعاقدية الكاملة لحماية شركات التكنولوجيا في ضوء القانون المصري وقواعد الاستثمار المعاصرة.

أولاً: اتفاقية المساهمين (Shareholders' Agreement - SHA)

عقد تأسيس الشركة المنشور في صحيفة الشركات هو الواجهة الرسمية أمام الدولة، لكن **اتفاقية المساهمين (SHA)** هي الدستور السري والعملي الذي ينظم العلاقة الحقيقية بين المؤسسين والمستثمرين.

> **نص تشريعي رسمي — المادة (147) من القانون المدني رقم 131 لسنة 1948**
>
> «العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون.»

أهم البنود الجوهرية في اتفاقية الـ SHA: 1. حق الشفعة وأولوية الشراء (Right of First Refusal - ROFR): يمنع أي شريك من بيع حصته لأطراف خارجية قبل عرضها أولاً على الشركاء الحاليين بنفس الشروط والسعر. **2. حق مرافقة البيع (Tag-Along Right):** يحمي المؤسسين الصغار وحملة الأقلية؛ إذا تلقى الشريك الأكبر عرضاً لبيع حصته والتخارج، يحق للأقلية إلزامه بإشراك حصصهم في الصفقة بنفس السعر والمزايا. **3. حق إلزام البيع (Drag-Along Right):** يمكّن الأغلبية (أو المستثمر الرئيسي) عند تلقي عرض شراء كامل للشركة بسعر مغرٍ من إجبار باقي الشركاء على البيع لضمان إتمام الصفقة دون تعنت الأقلية. **4. قرارات الفيتو (Reserved Matters):** قائمة بالقرارات المصيرية التي تشترط موافقة أغلبية خاصة أو موافقة المستثمر المؤسسي (مثل: تعيين الإدارة العليا، إصدار ديون تتجاوز مبلغاً معيناً، تغيير نشاط الشركة، أو بيع الأصول الجوهرية).

ثانياً: نظام خيارات أسهم الموظفين (ESOP) في القانون المصري

في شركات التكنولوجيا، لا تستطيع الشركة الناشئة في بداياتها منافسة الشركات العالمية في الرواتب النقدية، ويكون المقابل الحقيقي لاستقطاب كبار المهندسين والمطورين هو منحهم حصة من مستقبل الشركة عبر **نظام تحفيز**

وإثابة العاملين بالأسهم (ESOP - Employee Stock Option Plan).

> **نص تشريعي رسمي — المادة (41) من قانون الشركات رقم 159 لسنة 1981**
>
> «يجوز للجمعية العامة غير العادية، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، تقرير زيادة رأس المال المصدر، ويجوز أن تتضمن الزيادة تخصيص جزء من الأسهم الجديدة للعاملين بالشركة أو لمديريها، وتحدد اللائحة التنفيذية وقرارات الهيئة العامة للرقابة المالية الشروط والقواعد المنظمة لذلك.»

الهيكل التنفيذي لبرنامج الـ ESOP: * حجم مجمع الأسهم (ESOP Pool): يخصص المؤسسون عادة ما بين **10% إلى 15%** من رأس مال الشركة لبرنامج الإثابة. * **جدول الاستحقاق الزمني (Vesting Schedule):** يستحق الموظف أسهمه تدريجياً على مدى **4 سنوات** بنسبة 25% سنوياً لضمان استمراره وولائه. * **سنة الهاوية (One-year Cliff):** إذا غادر الموظف الشركة قبل إتمام عام كامل من تاريخ التحاقه، تسقط كافة حقوقه ولا يستحق سهماً واحداً، ما يحمي الشركة من المستقيلين مبكراً. * **أحكام المغادرة (Good Leaver vs Bad Leaver):** إذا فُصل الموظف لجريمة أو إخلال جسيم بالسرية، يحق للشركة استرداد الأسهم الممنوحة له بالقيمة الاسمية فوراً.

ثالثاً: أدوات الاستثمار الجريء (SAFE & Convertible Notes)

أشهر أدوات الاستثمار في وادي السيليكون هي **SAFE (Simple Agreement for Future Equity)** والسندات القابلة للتحويل. يواجه المحامي المصري تحدياً في تكييف هذه الأدوات مع قانون الشركات المصري.

التكييف القانوني السليم في مصر يتم عبر **سندات القرض القابلة للتحويل إلى أسهم (Convertible Loan)** المنظمة بالمواد (54 إلى 64) من القانون 159 لسنة 1981:

> **نص تشريعي رسمي — المادة (54) من قانون الشركات رقم 159 لسنة 1981**
>
> «يجوز لشركة المساهمة بعد استيفاء الشروط المقررة قانونا أن تصدر سندات أو صكوك تمويل قابلة للتحويل إلى أسهم، وتحدد الجمعية العامة غير العادية القواعد والمدد التي يتم خلالها هذا التحويل.»

كيف تعمل الأداة عملياً في الشركات الناشئة المصرية؟ 1. يدفع المستثمر مبلغ التمويل كقرض حسن مخصص لنمو الشركة دون تقييم مالي فوري (Valuation). 2. عند إغلاق الجولة الاستثمارية التالية (Next Priced Round)، يتحول مبلغ القرض تلقائياً إلى أسهم في زيادة رأس المال المصدر. 3. يحصل المستثمر المبكر على نسبة خصم (Discount Rate 15-20%) وسقف تقييم (Valuation Cap) مكافأةً له على تحمله مخاطر المرحلة المبكرة.

رابعاً: حماية الأكواد البرمجية والملكية الفكرية (IP Protection)

أكبر ثغرة قاتلة للشركات الناشئة عند الاستحواذ أو الفحص النافي للجهالة (Due Diligence) هي اكتشاف المستثمر أن كود المنصة مسجل باسم مبرمج مستقل (Freelancer) عمل معهم في البداية ولم يوقع على تنازل قانوني.

القاعدة في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 تقرر أن حق المؤلف يثبت تلقائياً للشخص الطبيعي الذي ابتكر المصنف، ولا ينتقل للشركة بمجرد سداد الأجر ما لم يوجد اتفاق كتابي صريح.

توجيه إجرائي للمحامي والمستثمر

الإجراءات الثلاثة الحتمية لحماية كود الشركة: 1. **اتفاقية نقل الملكية الفكرية (IP Assignment Agreement):** توقيع إلزامي مع كل موظف، ومؤسس، ومطور ينص على أن جميع الأكواد، والخوارزميات، والواجهات، وقواعد البيانات المبتكرة أثناء العمل مملوكة حصرياً للشركة ملكية أبدية وشاملة لكافة حقوق الاستغلال المالي. 2. **اتفاقية عدم الإفصاح وعدم المنافسة (NDA & Non-Compete):** حظر استغلال الأكواد أو إفشاء أسرار العمل التقنية للغير لمدة لا تقل عن سنتين من تاريخ انتهاء التعاقد. 3. **التسجيل الرسمي في ITIDA:** إيداع المصنف البرمجي لدى **هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات (ITIDA)** التابعة لوزارة الاتصالات للحصول على شهادة إيداع رسمي تثبت تاريخ وأسبقية ابتكار النظام وقواعد بياناته.

في الجزء الرابع من السلسلة، سنتناول المخاطر الحقيقية لحوكمة الشركات والمسؤولية المدنية والجنائية للمديرين: متى تحكم المحاكم برفع الحجاب الحاجز والحجز على أموال المدير الخاصة؟

الفصل الرابع — سلسلة تأسيس وحوكمة الشركات في مصر

حوكمة الشركات ومسؤولية المديرين في مصر: متى يُرفع الحجاب الحاجز وتُحجز أموالك الخاصة؟

الوهم الأكبر الذي يعيشه كثير من مديري الشركات وملاكها هو الاعتقاد بأن كلمة "ذات مسئولية محدودة" تعني حصانة مطلقة من أي مساءلة شخصية. يظنون أن الشركة جدار عازل يبتلع كافة الديون والأخطاء، وأن أقصى ما يمكن أن يحدث عند الخسارة هو إشهار الإفلاس وغلق الأبواب.

هذا الفهم القاصر يسقط في اللحظة الأولى التي تطبق فيها المحكمة الاقتصادية أو محكمة الجنايات مبدأ **رفع الحجاب الحاجز عن الشركة (Piercing the Corporate Veil)**، لتكشف الغطاء عن شخصية الشريك الحقيقية وتلزم أمواله الخاصة بكامل التزامات الكيان الاعتباري.

في هذا الفصل، نضع تحت المجهر القواعد الفاصلة في مسؤولية المديرين وضوابط الحوكمة لتفادي هذا الفخ القاتل.

أولاً: التمييز الحاسم بين سلطة الإدارة وسلطة التصرف

سلطة المدير ليست شيكاً على بياض؛ القانون المصري يميز بدقة بين: 1. **أعمال الإدارة العادية:** وهي كل ما يلزم لتسيير النشاط اليومي المعتاد المنصوص عليه في غرض الشركة (التعاقد مع الموردين، تعيين الموظفين، فتح الحسابات، وصرف الفواتير). 2. **أعمال التصرف الجوهرية:** مثل بيع عقارات الشركة، رهن أصولها، الاقتراض بضمانات ثقيلة، أو التبرع بأموالها. هذه الأعمال محظورة على المدير ما لم ينص عليها صراحة في عقد التأسيس، أو تصدر بتفويض خاص ومسبق من الجمعية العامة للشركاء.

إذا أقدم المدير على عمل من أعمال التصرف دون تفويض، فإنه يتحمل تبعة هذا التصرف شخصياً وتعتبر الشركة غير ملزمة به في مواجهة الغير سيئ النية.

ثانياً: المسؤولية المدنية للمدير (المادتان 76 و122)

قرر قانون الشركات رقم 159 لسنة 1981 توحيد معيار المسؤولية بين مديري الشركات ذات المسئولية المحدودة وأعضاء مجلس إدارة شركات المساهمة:

> **نص تشريعي رسمي — المادة (122) من قانون الشركات رقم 159 لسنة 1981**
>
> «يكون حكم المديرين من حيث المسئولية حكم أعضاء مجلس إدارة شركات المساهمة.
> وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط الواجب توافرها في المديرين.
> وإذا عهد بالإدارة إلى شخص واحد, وجب عليه إبلاغ جمعية الشركاء عن كل تعارض بين مصلحته ومصلحة الشركة في أي عملية من العمليات التي تعرض عليها لإقرارها.»

> **نص تشريعي رسمي — المادة (76) من قانون الشركات رقم 159 لسنة 1981**
>
> «أعضاء مجلس الإدارة مسئولون بالتضامن عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ عن إساءة تدبيرهم للشئون، أو مخالفتهم لأحكام القانون أو لنظام الشركة.
> ويقع باطلا كل شرط يقضي بغير ذلك.»

الأخطاء الثلاثة الموجبة للتعويض الشخصي: * مخالفة القانون أو النظام الأساسي: كإبرام صفقات في نشاط محظور، أو عدم دعوة الجمعية العامة في مواعيدها القانونية. * إساءة الإدارة والإهمال الجسيم: كالامتناع عن التأمين على بضائع المخازن القابلة للاشتعال، أو التعاقد مع موردين وهميين دون فحص قانوني وائتماني. * تعارض المصالح والتربح الشخصي: أن يتعاقد المدير مع شركته لشراء منتجات من مصنع يملكه هو شخصياً أو أحد أقاربه دون إفصاح مسبق وموافقة معتمدة من جمعية الشركاء.

ثالثاً: المسؤولية الجنائية للشيك والضرائب والتأمينات

أخطر ما يهدد المدير التنفيذي في مصر هو أن القانون الجنائي لا يعترف دائماً بالشخصية الاعتبارية:

1. شيكات الشركة بدون رصيد (المادة 534 تجارة):

> **نص تشريعي رسمي — المادة (534) من قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999**
>
> «يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب.»

استقرت محكمة النقض المصرية على مبدأ حديدي: المسؤول الجنائي في جريمة الشيك هو الشخص الطبيعي الذي وقع بيده على الشيك، حتى ولو كان التوقيع نيابة عن الشركة وعلى أوراقها الرسمية ولصالح نشاطها التجاري. توقيعك على شيك لشركة متعثرة يضعك شخصياً خلف القضبان.

2. المسؤولية التضامنية في الجرائم الضريبية والتأمينات: يقرر قانون الإجراءات الضريبية الموحد وقانون التأمينات الاجتماعية مسؤولية المدير الفعلي بالتضامن مع الشركة عن سداد الضرائب المحتجزة من المنبع واشتراكات التأمينات، ويعتبر عدم توريدها جريمة تبديد لأموال عامة.

رابعاً: متى يُرفع الحجاب الحاجز للشركة (Piercing the Corporate Veil)؟

رفع الحجاب الحاجز هو الآلية القضائية التي تلجأ إليها المحاكم المصرية عندما يتحول الكيان المؤسسي من أداة حماية مشروعة إلى قناع للاحتيال وسرقة حقوق الدائنين.

نص تشريعي رسمي — المادة (129) من قانون الشركات رقم 159 لسنة 1981

«استثناء من أحكام المادة (4 مكررا) من هذا القانون، يسأل مؤسس شركة الشخص الواحد عن جميع أمواله في الحالات الآتية:

1- إذا قام بسوء نية بتصفية الشركة أو وقف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو تحقيق الغرض من إنشائها.

2- إذا لم يقم بالفصل بين ذمته المالية والذمة المالية للشركة بما يضر بالغير.

3- إذا أبرم عقودا باسم الشركة تحت التأسيس ولم يقرها.»

الحالات الأربع الكبرى لرفع الحصانة القضائية في المحاكم المصرية: 1. خلط الذمم المالية (Commigling of Assets): استخدام الحساب البنكي للشركة لسداد مصروفات شخصية للمدير أو أسرته، أو إيداع أموال العملاء في الحساب الخاص للمؤسس دون إثباتها في دفاتر الشركة. **2. صورية الكيان والشركات الوهمية:** تأسيس شركة دون مقر فعلي، ودون دفاتر محاسبية منتظمة، ودون رأس مال حقيقي فقط لإبرام صفقات والهروب من الالتزامات. **3. التصفية التدليسية بسوء نية:** وقف نشاط الشركة ونقل أصولها ومعداتها إلى شركة أخرى جديدة مملوكة لنفس الشركاء لترك الشركة الأولى هيكلاً فارغاً أمام الدائنين. **4. الاحتيال والغش التعاقدي:** إيهام المتعاملين بملاءة مالية وهمية للشركة والحصول على قروض وتوريدات ثم التعلل بالمسؤولية المحدودة.

توجيه إجرائي للمحامي والمستثمر

خمس نصائح لحماية المدير من المسؤولية الشخصية: 1. لا توقع أبداً على شيك آجل باسم الشركة إذا لم تكن متيقناً من وجود رصيد كافٍ ومحجوز لسداده في تاريخ استحقاقه. 2. احرص على الفصل الصارم والمطلق بين بطاقاتك وحساباتك البنكية الشخصية وحسابات الشركة. 3. احصل على قرار اعتماد وإبراء ذمة سنوي صريح من الجمعية العامة العادية للقوائم المالية وتقرير النشاط. 4. وثق كافة المعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة بموافقة مكتوبة مسبقة من جمعية الشركاء. 5. استعن بمستشار قانوني مقيد بالاستئناف لمراجعة العقود الكبرى وتضمين شروط الإعفاء من المسؤولية الشخصية عند التعاقد باسم الشركة.

في الفصل الخامس والأخير من هذه السلسلة، نناقش مبحثاً تخصصياً فائق الأهمية لجموع المحامين: **شركات المحاماة المدنية المقيدة بنقابة المحامين المصرية**؛ كيف تؤسس ائتلاف محاماة مدني معتمد دون مخالفة تقاليد المهنة؟

الفصل الخامس — سلسلة تأسيس وحوكمة الشركات في مصر

شركات المحاماة المدنية في مصر: تأسيس ائتلافات المحامين وقيدها بنقابة المحامين المصرية

لسنوات طويلة، ظل مكتب المحاماة المصري يدور في فلك "الممارسة الفردية". يفتتح المحامي مكتبه باسمه الشخصي، ويرتبط نجاح المكتب وسمعته بوجوده الجسدي اليومي؛ فإذا مرض أو سافر أو تقاعد، انهار الكيان وفقد الموكلون مرجعيتهم، وتبدد الجهد المهني المتراكم دون أن يتحول إلى مؤسسة قانونية مستدامة وقابلة للبقاء والنمو عبر الأجيال.

وفي ظل تعقد النزاعات القضائية، وظهور الاستثمارات العابرة للحدود، والحاجة إلى تخصصات دقيقة (ضرائب، جنائي، شركات، سوق مال، عمل)، أصبحت مكاتب المحاماة الفردية عاجزة عن تلبية متطلبات كبرى الشركات والبنوك.

الحل التشريعي المعاصر الذي يتيحه القانون المصري لجموع المحامين هو تأسيس **شركة المحاماة المدنية (Civil Law Partnership)**.

أولاً: التكييف الفقهي والتشريعي: لماذا شركة مدنية وليست تجارية؟

السؤال الأول الذي يطرحه أي محامٍ يريد مأسسة مكتبه: *لماذا لا نؤسس شركة ذات مسئولية محدودة (LLC) طبقاً لقانون الشركات 159 لسنة 1981 أمام هيئة الاستثمار (GAFI)؟*

الإجابة القانونية حاسمة ومستقرة: 1. **طبيعة المهنة الحرة:** تنص المادة الأولى من قانون المحاماة رقم 17 لسنة 1983 على أن: *"المحاماة مهنة حرة تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة وفي تأكيد سيادة القانون وفي كفالة حق الدفاع عن حقوق المواطنين وحرياتهم"*. المحاماة ليست عملاً تجارياً ولا مضاربة على أرباح. 2. **حظر اكتساب صفة التاجر:** الشركات الخاضعة للقانون 159 هي شركات تجارية بحسب الشكل والموضوع، وتأسيس مكتب محاماة تحت مظلتها يكسب الشركاء صفة التاجر ويخضعهم لنظام الإفلاس التجاري؛ وهو ما يتعارض تعارضاً مطلقاً مع المادة 14 من قانون المحاماة التي تحظر على المحامي ممارسة التجارة أو الجمع بين المحاماة وأي عمل تجاري.

لذا، فإن الإطار القانوني الوحيد لممارسة المهنة في شكل تكتل مؤسسي هو **الشركة المدنية (Civil Partnership)** المنظمة بأحكام القانون المدني (المواد 505 إلى 537) والمقيدة في سجلات نقابة المحامين.

ثانياً: السند التشريعي في قانون المحاماة (المادة 4)

حسم المشرع المصري هذا الخيار بصريح نص المادة (4) من قانون المحاماة رقم 17 لسنة 1983:

> **نص تشريعي رسمي — المادة (4) من قانون المحاماة رقم 17 لسنة 1983**
>
> «يمارس المحامي مهنة المحاماة منفردا أو شريكا مع غيره من المحامين أو في صورة شركة مدنية للمحاماة.
> كما يجوز للمحامي أن يمارس مهنة المحاماة في الادارات القانونية للهيئات العامة وشركات القطاع العام والخاص والمؤسسات الصحفية وفي البنوك والشركات الخاصة والجمعيات طبقا لأحكام هذا القانون.»

كما أكدت المادة 34 حق المحامي في الشراكة وفتح المكاتب المشتركة:

> **نص تشريعي رسمي — المادة (34) من قانون المحاماة رقم 17 لسنة 1983**
>
> «يجوز للمحامي المقيد أمام المحاكم الابتدائية أن يفتح مكتب باسمه منفردا أو مع غيره، ويكون حضوره أمام المحاكم الجزئية والمحاكم الابتدائية والمحاكم الادارية التي تناظرها ويجوز له الحضور أمام محاكم الاستئناف ومحاكم القضاء الادارى نيابة عن أحد المحامين المقيدين أمام هذه المحاكم وعلى مسئوليته.»

ثالثاً: شروط وضوابط تأسيس شركة المحاماة المدنية

وضعت نقابة المحامين المصرية والتقاليد القضائية ضوابط صارمة تضمن الحفاظ على شرف المهنة واستقلالها:

1. **حصرية الشركاء للمحامين المقيدين:**
2. **درجة القيد للشركاء المديرين:**
3. **اسم الشركة المهني:**
4. **خلو السجل التأديبي:**

رابعاً: إجراءات القيد والاعتماد بنقابة المحامين العامة

القيد في نقابة المحامين ليس مجرد إجراء شكلي، بل هو منشئ للشخصية المهنية المعترف بها أمام دوائر المحاكم:

- **الخطوة الأولى: إعداد عقد الشركة ولائحتها الداخلية:**
- يتضمن العقد نسب توزيع الأتعاب، إدارة الملفات، سلطة تمثيل الشركة أمام النقابة والجهات القضائية، والتزامات الشركاء المهنية.
- **الخطوة الثانية: تقديم الملف للجنة قبول المحامين ومجلس النقابة العامة:**
- يُقدم طلب موقع من الشركاء إلى النقيب العام ومجلس النقابة العامة بمقر النقابة بشارع رمسيس بالقاهرة، مرفقاً به أصل عقد الشركة والبطاقات الضريبية والتأمينية للشركاء وصور كارنيهات النقابة سارية.
- **الخطوة الثالثة: مراجعة العقد وسداد الرسوم:**
- تتأكد الدائرة القانونية بالنقابة من عدم تعارض أي بند مع قانون المحاماة وميثاق الشرف المهني.
- **الخطوة الرابعة: التأشير في سجل شركات المحاماة وإصدار الشهادة:**
- يقيد العقد في السجل المخصص لشركات المحاماة المدنية، وتصدر النقابة شهادة رسمية معتمدة تفيد قيد الشركة وترخيص ممارستها للمهنة بالاسم المشترك.

خامساً: إدارة شركة المحاماة والمسؤولية وحفظ السر المهني

تأسيس الائتلاف يفرض التزامات تنظيمية تضمن حماية حقوق الموكلين والشركاء:

1. إصدار التوكيلات وتوزيع العمل: تصدر التوكيلات إما باسم شركة المحاماة المدنية بصفتها كياناً معتمداً، أو بأسماء الشركاء مجتمعين أو منفردين. ويكون لكل شريك أو محامٍ عامل بالشركة حق

المرافعة والحضور في النطاق المسموح به لدرجة قيده.

2. المسؤولية المهنية والتضامن: مسؤولية الشركاء تجاه الموكل عن الإهمال أو الخطأ المهني الجسيم هي مسؤولية تضامنية تعزز ثقة كبار الموكلين والبنوك؛ فالموكل لا يتعامل مع شخص بمفرده، بل مع ائتلاف قانوني متكامل يضمن سلامة المواعيد القضائية وتقديم الطعون في مواعيدها.

3. حفظ السر المهني والأرشفة الرقمية (معايير QanunOS): أعظم خطر يواجه شركات المحاماة هو تسريب أسرار الموكلين أو فقدان مستندات القضايا بين أعضاء الفريق. المادة 65 من قانون المحاماة تفرض عقوبات مشددة على إفشاء السر المهني.

توجيه إجرائي للمحامي والمستثمر

قواعد الحوكمة الرقمية لشركات المحاماة: لضمان استقرار شركة المحاماة وتفادي نزاعات الشركاء: 1. **نظام الصلاحيات المقيد (Role-Based Access):** لا تمنح جميع المحامين حق الوصول لكافة ملفات موكلي الشركة؛ بل استخدم منصة رقمية متخصصة (مثل QanunOS) تقصر الاطلاع على المحامي المسند إليه الملف ومراجع الدائرة فقط. 2. **شروط التخارج والتقاعد (Exit & Retirement Clause):** نص في عقد الشركة صراحة على كيفية تصفية أتعاب القضايا المؤجلة عند وفاة الشريك أو رغبته في التخارج، بما يضمن حق ورثته دون تعطيل مصالح الموكلين. 3. **توزيع أتعاب النجاح والاحتفاظ (Retainers):** وضع معيار واضح ومكتوب للفصل بين مجهود جلب الموكل (Origination) ومجهود العمل القضائي الفعلي (Execution).

بهذا نكون قد أكملنا المباحث الخمسة الكبرى في هذا الدليل التأسيسي الشامل لحوكمة وتأسيس الشركات في مصر؛ ليكون دليلاً مرجعياً وعملياً لكل محامٍ ورائد أعمال يسعى لبناء كيان قانوني متين ومستدام.